

الإعلان الدستوري بين التعديل والتبديل

إن الإعلان الدستوري الصادر في الثالث من شهر أغسطس سنة 2011م الموافق للثالث من شهر رمضان الخير سنة 1434 هـ اعتبر نقطة البداية والخطوة الأولى لبناء الدولة ومؤسساتها.

لاشك أن الإعلان ذاك قد أصدره المجلس الوطني الانتقالي ولاقي قبولاً من الشعب والقبول يعطي معنى الإجازة اللاحقة والتي لا تختلف عن التفويض السابق. لكن ما أن بدأ الإعلان الدستوري يدخل المحك العملي حتى لاحقته التعديلات التي حاصرتها عندما وصل عددها سبعة تعديلات.

والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هنا... هو:

هل كان يجب استفتاء الشعب على التعديلات ؟

هل كان يجب على المجلس الوطني الانتقالي أن يستفتي الشعب على التعديل الصادر في أواخر شهر يونيو 2012م قبيل موعد انتخابات المؤتمر الوطني العام بأيام ذاك التعديل الذي سحب مهمة تشكيل لجنة صياغة الدستور من المؤتمر الوطني العام... وينص على ضرورة انتخابها مباشرة، أيّاً كان الطرف الذي إذعن لرغبته المجلس الوطني الانتقالي وتوجهه فإن إضعاف المؤتمر الوطني العام والافتتات على صلاحياته بدأ منذ تلك اللحظة ومنذ صدور ذاك التعديل، فالمجلس الوطني الانتقالي سبب في أن يُولد المؤتمر الوطني العام كسيحاً رغم أن «المؤتمر الوطني العام» كان نتاج أفضل انتخابات شهدتها ليبيا بالمطلق، فعدد المسجلين قارب الثلاثة ملايين وعدد المشاركين في الانتخاب فاق المليون ونصف المليون على عكس انتخابات «لجنة الستين»، أو انتخابات «البرلمان» التي لحقتها النتائج الكارثية لذلك لتعديل دون استثناء أهمها:

* إضعاف المؤتمر الوطني العام، والانتقاص من صلاحياته.

* إطالة الفترة الانتقالية أكثر من اللازم.

* فتح المجال لأصحاب الرؤى الجهوية والفيدرالية الذين لم يكن لهم دور مهم قبل شهر 8 - 2011 إلا أن يتصدروا المشهد.

* فتح المجال للتعديلات الأخرى حتى وصلت إلى سبعة تعديلات، هل تنفق على أنه كان يجب الاستفتاء قبل التعديل الذي في الواقع لم يكن تعديلاً بل تبديلاً واضحاً للبيان.

الآن يجب الإسراع في طرح الدستور، والتركيز على عمل «لجنة الستين» لكي لا تضع ما تبقى من وقت وتحسم كل المسائل في دستور دائم أفضل من الاستناد على الإعلان الدستوري بعد إجراء سبعة تعديلات عليه.

هيئة التحرير



المحكمة العليا تقضي بحل مجلس النواب

مجلس النواب وبشرعية انعقاد جلساته في طبرق .. وتلا رئيس المحكمة المستشار كمال دهان الحكم في الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 «ق» والذي جاء نصه :

التفاصيل داخل العدد

كما قضت المحكمة في جلسة النطق بالحكم التي عقدتها صباح الخميس على الهواء مباشرة من مقرها بالعاصمة طرابلس باعتبار الخصومة منتهية في الطعنين الآخرين المتعلقان بقانون انتخاب

قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، يوم الخميس الموافق 6 نوفمبر 2014م، بقبول الطعن المعلق بعدم شرعية مقترحات (لجنة فبراير) التي شكلها المؤتمر الوطني العام.

وزارة العدل تصدر بياناً حول مجريات الأحداث



أصدر وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني السيد مصطفى القليب بياناً في مؤتمر صحفي عقده مساء يوم الاثنين الموافق 11 نوفمبر 2014م بديوان وزارة العدل بطرابلس جاء فيه:

وزارة العدل بحكومة الإنقاذ الوطني، ومن خلال متابعتها لمجريات الأحداث بالمشهد الليبي بشكل عام، وجانبه القانوني بشكل خاص، وهي إذ تكبر ما توصلت له الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فإننا نوضح الآتي:-

أولاً- إن حكم الدائرة الدستورية في قضية الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 «ق» بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، وما سبق وأن قضت به خلال الفترة الماضية في طعون مماثلة يعتبر إيداناً بأن القضاء في ليبيا قد أخذ مكانه ليقود الفصل في أمور كانت ستودي بالبلاد إلى الهاوية وقد أزال القضاء عنها كل لبس.

البقية داخل العدد

وزير العدل يحضر جانباً من ورشة العمل التي نظمتها جهاز الشرطة القضائية

حضر السيد مصطفى القليب وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني صباح الأربعاء الموافق 22 أكتوبر 2014م جانباً من ورشة العمل التي نظمتها إدارة التدريب بجهاز الشرطة القضائية تحت عنوان : (مدخل للتخطيط الاستراتيجي) استهدفت عدداً من قيادات ورؤساء الفروع ومديري الإدارات بالجهاز في خطوة تهدف الرفع من كفاءتهم وتحسين مستوى الأداء الإداري بالجهاز.

التفاصيل داخل العدد



الوزير يواصل عقد اجتماعاته بمديري الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام

عقب استلام مهامه وزيراً للعدل بحكومة الإنقاذ الوطني واصل السيد «مصطفى القليب» عقد اجتماعاته الدورية بمديري الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بالوزارة تم خلالها مناقشة التقارير المقدمة حول مشروع تطوير وتحديث الوزارة وجملة من المواضيع التي تنظم سير العمل الداخلي بها.

وتم خلالها تشكيل لجان بالخصوص من أجل العمل على تحسين سير أداء الموظفين وتحفيزهم ووضع خطة عمل لتذليل الصعاب التي تواجه سير العمل بالديوان من أجل تقديم أفضل الخدمات وبشكل منظم.





وزارة العدل تصدر بياناً حول مجريات الأحداث

خامساً: إن ما صدر عن المحكمة لا يعتبر انتصاراً لفئة، أو جهة، إنما هو انتصار لليبيا ولدولة القانون والمؤسسات.

سادساً.. وأخيراً: نطالب كافة المنظمات الحقوقية والإنسانية والدول الصديقة بسرعة التدخل لإطلاق سراح المواطنين الليبيين المحتجزين بدولة الإمارات ومعاملتهم معاملة حسنة، أو تأمين محاكمة عادلة لهم في أسرع وقت.

حفظ الله ليبيا

وزارة العدل - صدر في طرابلس- الموافق 2014/11/10م

لا سيما من المختصين بالقانون والمهتمين بالشأن السياسي من تشكيك في نزاهة القضاء وادعاءات كاذبة على أعضاء هيئة الدائرة الدستورية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإحداث لبلة في الشارع الليبي بتفسيرات لا تمت للقانون بصلة وتنبئ عن سوء نية مبيت يعد افتئاتاً على القضاء الليبي والنيل من هيئته، يُوقع مرتكبه تحت طائلة الجزاء العقابي.

رابعاً- إننا نطالب كافة الدول بمساعدة ليبيا للخروج من أزمتها من خلال احترامها لسيادة ليبيا واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام أحكام قضائها الوطني.

بقية المنشور ص 1

ثانياً: إن حكم المحكمة بداية الطريق نحو بناء دولة القانون ومؤسسات الدولة التي تحترم القانون وتتصاع لأحكام قضائه من أعلى الهرم إلى أدناه.

ثالثاً: امتثالاً لأحكام القضاء وترسيخاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتأسيساً على مبدأ أن الحكم القضائي عنوان الحقيقة نذكر الجميع من السلطات التشريعية والتنفيذية، والكيانات السياسية، والأفراد بأن الانصياع لأحكام القضاء والالتزام بها وبكافة الآثار المترتبة عليها هو واجب يفرضه القانون ويعاقب على الإخلال به .. وأن ما يقوم به البعض

اختتام ورشة عمل حول التخطيط الاستراتيجي التي نظمها جهاز الشرطة القضائية



العمل مبنية على الكفاءة الوطنية دون محاباة. وفي الختام قام السيد الوزير رفقة رئيس جهاز الشرطة القضائية بتوزيع الشهادات على المدربين.

والتركيز على تطوير التأهيل الفني والمهني والعلمي والأكاديمي لهذه الشريحة لتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.. وأن مثل هذه الورش لن تكون حبراً على ورق وستدخل حيز

حضر السيد مصطفى القليب وزير العدل بحكومة الإنقاذ الوطني صباح الأربعاء الموافق 22 أكتوبر 2014م جانباً من ورشة العمل التي نظمتها إدارة التدريب بجهاز الشرطة القضائية تحت عنوان : (مدخل للتخطيط الاستراتيجي) والتي استهدفت عدداً من قيادات ورؤساء الفروع ومديري الإدارات بالجهاز في خطوة تهدف الرفع من كفاءتهم وتحسين مستوى الأداء الإداري بالجهاز البالغ عددهم 20 عضواً والتي تأتي ضمن الورش التي أقامت الإدارة في مختلف التخصصات للعام الحالي.

تناولت ورشة العمل عدة محاور منها إدارة وحراسة المؤسسات وكيفية التعامل مع حالات التمرد وفوضىها والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية بالنزلاء ومعاملتهم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هاشم الورشة قال السيد الوزير إن هذه الورشة تعد أولى الخطوات في الاتجاه الصحيح تتبعها خطوات أخرى إستراتيجية لتطوير العمل بمؤسسات الإصلاح وتقديم أفضل الخدمات الصحية والاجتماعية للنزلاء وتطوير عمل جهاز الشرطة القضائية وإدارات السجون الداخلية



وزارة العدل تستلم مقر مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان وفرع جهاز الشرطة القضائية بالمنطقة الغربية

أقيمت يوم الأحد الموافق 12 أكتوبر 2014م بمدينة صرمان احتفالية توقيع محضر تسليم واستلام مقري مؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان ومقر جهاز الشرطة القضائية بالمنطقة الغربية بين المجلس المؤقت لثوار المنطقة الغربية ووزارة العدل بحكومة الإنقاذ الوطني، حضرها نائب رئيس الوزراء السيد مصطفى أبويتة، و وزير العدل السيد مصطفى القليب، و وزير الصناعة السيد مفتاح الفقي بحكومة الإنقاذ الوطني.



حملة تطعيم لموظفي ديوان وزارة العدل

نظمت صباح الاثنين الموافق 27 أكتوبر 2014م حملة تطعيم لموظفي ديوان وزارة العدل، بالتعاون مع إدارة الشؤون الصحية بجهاز الشرطة القضائية ووزارة الصحة.

تهدف هذه الحملة التي سبقتها خلال المدة الماضية حملة داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل للوقاية من الالتهاب الكبد الوبائي بمرحلة الثلاث والوقاية أيضاً من الإنفلونزا الموسمية وتشمل المنطقتين الغربية والوسطى.

وأفاد د. هشام العتري مدير إدارة الشؤون الصحية بوزارة العدل أن المجهودات الحثيثة لفتح ملفات طبية لموظفي وزارة العدل كافة تسير على قدم وساق لتعزيز دور الرعاية الصحية بالوزارة.



انطلاق دورة الموارد البشرية والبناء المؤسسي في جهاز الشرطة القضائية

جهاز الشرطة القضائية وتطوير آلية العمل به وقالوا إن تنمية الموارد البشرية هي حجر الأساس لتطوير العمل المتمثلة في إقامة دورات داخلية وخارجية وبإقامة توأمة مع الدول التي لها باع طويل في هذا المجال باعتبار العمل في مؤسسات الإصلاح والتأهيل يعد من التخصصات الدقيقة التي تحتاج عناصر بشرية مؤهلة تأهيلاً جيداً في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها حتى تتم معاملة النزلاء وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبعد قضاء محكوميتهم ينخرطون في المجتمع كمواطنين صالحين.

الجهاز في مختلف التخصصات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومراكز التدريب المتخصصة بالداخل والخارج بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي.

منوهاً في سياق تصريحه على إقامة دورة مماثلة خلال الأسبوع القادم في مجال التخطيط الاستراتيجي تستهدف قيادات الصفين الأول والثاني من منتسبي الجهاز من أجل تطوير آلية العمل به والرفع من كفاءة منتسبيه.

فيما أشاد المستهدفون بإقامة مثل هذه الدورات التي تساهم في الرفع من كفاءتهم حتى يساهموا في الارتقاء بعمل

انطلقت خلال الأيام الماضية بإدارة التدريب التابعة لجهاز الشرطة القضائية بطرابلس ورشة عمل تحت عنوان: (مقدمة في الموارد البشرية والبناء المؤسسي) استهدفت أكثر من 20 منتسباً من إدارة التدريب التابعة للجهاز ومعهد التدريب ومكتب شؤون الخدمة والثوار في خطوة يهدف من خلالها الرفع من كفاءة منتسبيه في مجال تنمية الموارد البشرية .

وفي تصريح لصحيفة «العدالة» قال عقيد عطية جليل مدير إدارة التدريب التابعة للجهاز:

تأتي إقامة مثل هذه الدورات ضمن خطة عمل الإدارة للرفع من كفاءة منتسبي

الجدال: تنفرد بنشر منطوق حكم المحكمة الدستورية القاضي بجل مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
(دوائر المحكمة مجتمعة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 13 محرم 1436 هـ الموافق 2014/11/6 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: كمال بشير دهان
رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين الأساتذة:

* عزام علي الديب
* صالح عبدالقادر الصغير
* د. جمعة محمود الزريقي
* د. سعد سالم العسبلي
* مختار عبد الحميد منصور
* لطفي صالح الشامي
* محمد عبداللطيف يوسف
* أحمد بشير موسى
* محمد القمودي الحافي
* فتحي حسين الحسومي
* نعيمة عمر البلعزي
* عمر علي البرشني
* د. نور الدين علي العكرمي
* نصر الدين محمد العاقل

ويحضر المحامي العام:

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس
وأمين سر الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني .
أصدرت الحكم التالي :

في قضية الطعن الدستوري رقم (17) لسنة 61 ق

بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع .

المقدم من:

1 - عبدالرؤف علي المناعي عن نفسه، وبصفته عضو بمجلس النواب .

2 - خالد عمار علي المشري عن نفسه، وبصفته عضو بالمؤتمر الوطني العام .

ويمثلهما المحامون :

(عبدالحكيم الأمين التياني، البشير عمر قوشية، عبدالرؤف بشير النجار).

(ضد)

السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته .

السيد /رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته

السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته

(وتتوب عنهم إدارة القضايا)

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة .

(الوقائع)

أقام الطاعنان الطعن الدستوري المائل بصحيفة اختصاصا فيها رئيس مجلس النواب، ورئيس المؤتمر الوطني العام، ورئيس مجلس الوزراء بصفاتهم قالا شرحا لها: إن المؤتمر الوطني العام شكل لجنة لتقديم مشروع تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية، وقدمت اللجنة مشروعها في (57) مادة، وصيغ على أساس أن انتخاب رئيس الدولة يكون مباشرة من الشعب، وهو ما واجه معارضة داخل المؤتمر الوطني العام، مما أجل التصويت عليه وأدى إلى ترك ذلك لمجلس النواب القادم، وبذلك أصدر المؤتمر التعديل الدستوري السابع بالصيغة الآتية : (يعمل بمقتضى فبرابر على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما من عقد أول جلسة له)، وكانت هذه الفقرة قد عرضت للتصويت بجلسة (11) مارس 2014 ضمن بنود أخرى، وتم التصويت عليها مجتمعة بأغلبية (124) صوتا، وبهذا التصويت اعتمد مقترح لجنة فبرابر بأجمعه المتضمن (57) مادة، وأصبح جزءاً من الإعلان الدستوري دون قراءة مادة واحدة منه، وذلك ما يتضخ من المحضر بوضوح .. وخلصا إلى طلب الحكم بعدم دستورية، وبطلان الفقرة (11) من التعديل الدستوري السابع، وبطلان كافة الآثار المترتبة عليه .

(الاجراءات)

بتاريخ 2014/3/4 أصدرت لجنة فبرابر مقترحها بتعديل الإعلان الدستوري، وفي



وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - مفهوماً خاصاً، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه أو أن تطبيقه عليه سيكون حتمياً، ولا تنفي المصلحة دستورياً على أي تشريع، أو إجراء مخالف للدستور، إلا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها الطاعن.

لما كان ذلك، وكان محل الطعن المائل يتعلق بعدم دستورية إجراء التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، وكان الطاعن الأول عضواً في مجلس النواب، والثاني عضواً في المؤتمر الوطني العام بما يجعلهما مخاطبين بهذا التعديل، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بعدم دستوريته، ويكون الطعن قد حاز أوضاعه القانونية، ويتعين قبوله.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، أن تصويت المؤتمر الوطني العام عليها تم بـ (124) صوتاً، وهذا لا يمثل ثلثي أعضاء المؤتمر الذين هم بنص الإعلان الدستوري (200) عضو.

وحيث إن هذا النعي - فيما يتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب دستورياً للتصويت - سديد، ذلك أن نص المادة السادسة والثلاثين من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 لا تجيز إلغاء، أو تعديل أي حكم من أحكامه، إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتنص المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسنة 2013 الذي يجد أساسه في الإعلان الدستوري والصادر تطبيقاً لأحكامه على أن «يعتبر في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت».

وحيث إنه بالرجوع إلى مدونات محضر الاجتماع العادي السادس والسبعين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 11 مارس 2014، يبين أن التصويت على البند المتعلق بالعمل بمقتضى لجنة فبرابر، نال عند الشروع في التصويت (121) صوتاً برفع الأيدي، ثم انتقل أعضاء المؤتمر إلى بند آخر، وبعدها ذكر رئيس المؤتمر أن هناك ثلاثة أعضاء التحقوا بنا الآن يريدون التصويت إضافة إلى 121 وأعلن أن نتيجة التصويت (124) صوتاً، وطلب من اللجنة التشريعية إصدار قرار بإجراء التعديل الدستوري. ومفاد ذلك أن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري استقرت عند (121) صوتاً، وانتقل المؤتمر بعد ذلك لمناقشة بند آخر، وأن الثلاثة الذين التحقوا بعد ذلك لم يكونوا ممن حضروا الجلسة عند الشروع في التصويت .. ذلك أن مناط الاعتداد بالأصوات عند الموافقة على البند

موضوع التصويت أو رفضه - حسب المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر - هو حضور العضو الجلسة عند الشروع في التصويت، وأن المادة المذكورة تقضي باعتبار المتخلف عن حضور الجلسة، في حكم الممتنع عن التصويت.

لما كان ذلك، وكانت القواعد الدستورية موضوعية كانت أو إجرائية هي قواعد أمرة تسمو على ما دونها من القواعد القانونية، ذلك أنها تعبر عن ضمير الأمة وتعكس إرادتها الشعبية العارمة وهي الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والمحددة لنظام الحكم في الدولة، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيته، وعدم الخروج عنها، إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته، من بينها اشتراط أغلبية موصوفة لإلغاء أو تعديل أحكامه، وهو ما أكدت عليه المادة (36) من الإعلان الدستوري التي أوجبت أن يتم تعديل أو إلغاء أي حكم فيه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فضلاً عن ذلك ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام من نصوص أمرة تنظم كيفية إدارة الجلسات والنقاشات، وتدوين المحاضر، والنصاب المطلوب عند التصويت، وغيرها من المواضيع التي تهم النظام الداخلي للمؤتمر، وكلها نصوص تجد أساسها في الإعلان الدستوري، يتعين التزام أحكامها.

وإذ كان التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بالتعديل السابع، قد تم بموافقة مائة وواحد وعشرين صوتاً، في حين كان ينبغي ألا يقل عن مائة وأربعة وعشرين صوتاً على اعتبار أن أعضاء المؤتمر (186) عضواً حسب الثابت من المحضر، فإن التصويت - على هذا النحو - لا يعتد به، لإنطوائه على مخالفة المادة (36) من الإعلان الدستوري، والمادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام المشار إليهما.

وحيث إن العيب اللاحق بهذا الإجراء ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليه، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة - بدوائرها مجتمعة - بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار

كمال بشير دهان - رئيس الدائرة المستشار

المستشار

عزام علي الديب

صالح عبدالقادر الصغير

المستشار

د- جمعة محمود الزريقي

المستشار

د. سعد سالم العسبلي

المستشار

مختار عبد الحميد منصور

المستشار

لطفي صالح الشامي

المستشار

محمد عبداللطيف يوسف

المستشار

أحمد بشير موسى

المستشار

محمد القمودي الحافي

المستشار

فتحي حسين الحسومي

المستشار

نعيمة عمر البلعزي

المستشار

عمر علي البرشني

المستشار

د. نور الدين علي العكرمي

المستشار

نصر الدين محمد العاقل

أمين سر الدائرة

في هذا العدد نعيد نشر عينة لقاءات أجريناها مع بعض المسؤولين التابعين للوزارة خلال الأشهر الماضية وقمنا بتسليط الضوء على بعض النجاحات التي تحققت، والمشاكل التي تعترض سير العمل، وطموحاتهم لتحقيق الأفضل من أجل الارتقاء بعمل وزارة العدل، ومن خلال اتصالاتنا مع عدد منهم أكدوا على استجابة المسؤولين في الوزارة لما تم نشره في بعض المواضيع... وقالوا بأنهم على أمل أن يؤخذ بعين الاعتبار كل مذكروه خدمة للصالح العام.

رئيس نيابة الكفرة :-

نشغل وفق الإمكانيات المتاحة ولدينا مخطط لإقامة مدينة الكفرة القضائية



قضائية في المستقبل تضم مؤسسة إصلاح وتأهيل ونيابة محكمة الكفرة ومقر جهاز الشرطة القضائية الذي تم تجهيزه بكل مرافقه والبيت الوظيفي الذي افتتح مؤخراً يضم عشرة غرف زوجية بالإضافة لإنشاء فرع لمركز الخبرة القضائية بحيث تكون كل هذه الجهات في مكان واحد وستتم السيطرة عليها أمنياً ستساهم بشكل مباشر في تخفيف المشاكل وخاصة مع إنتشار السلاح وعلى الاخص طريق عرض النزلاء على النيابة والمحاكم بأن يتم الإجراء داخل أسوار المدينة القضائية بعيداً عن المشاكل المتوقع حدوثها.

الإجراءات ولولا حرص المسؤولين في وزارة العدل وبالتعاون مع الغيورين على مصلحة الوطن من أبناء الكفرة لما تحقق هذا الانجاز . وبافتتاح المكتب تم توفير طبيب شرعي للإقامة بشكل دائم ومنح دورة لأحد الشباب من خريجي الكيمياء واعتماده كخبير كيميائي وآخر فني تشريح.. بتوفيق من الله قمنا بالحصول على قطعة أرض تم تسجيلها في السجل العقاري باسم وزارة العدل وقطعة الأرض تقدر بمساحة 30 هكتاراً، وتم التعاقد على إنشاء سور خارجي لها وسيتم تنفيذ عدة مشاريع فيها لكي تصبح مدينة

كل من رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث المستشار عبدالله أبوريزة ورئيس المجلس المحلي الكفرة السيد محمد أبوسدينه ورئيس النيابة السيد مشاء الله علي بدر ومستشار الطب الشرعي بالمركز ومدير إدارة الطب الشرعي والتحليل، ومديري الإدارات التابعة للمركز، ومديري فروع بنغازي والجبل الأخضر، السيد ماشاء الله بدر رئيس نيابة الكفرة قال : نحتفل اليوم بافتتاح مكتب الخبرة القضائية والبحوث بالمدينة لتقريب المسافة التي يتكبدها المواطنون في التوجه إلى مدينة بنغازي لاتمام

على هامش الاحتفالية التي أقيمت في مدينة الكفرة خلال الأشهر الماضية بمناسبة افتتاح مكتب الطب الشرعي وفي خطوة يهدف من خلالها مركز الخبرة القضائية والبحوث تخفيف العبء، وتذليل الصعاب أمام سكان المدينة في الإجراءات المتعلقة بمجال الطب الشرعي والتحليل، التي تكبدوها طيلة العقود الماضية في الكشف الطبي على حالات الوفيات والكشف السريري للمصابين للوصول لمدينة بنغازي، باعتبارها اقرب نقطة للمدينة والتي يتأخر فيها دفن الموتى بسبب تعطل الإجراءات لأكثر من 72 ساعة وبحضور

مدير إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بجهاز الشرطة القضائية :-

الدعم والإمكانات هي حجر الأساس لتنمية الموارد البشرية

انضمام عشرة آلاف تائر للعمل في الجهاز يحتاج إلى وقت وجهد للتدريب والتأهيل

جداً واستفدت كثيراً من هذه الدورة وهذا سيساعدني للدفع بهذه الإدارة إلى الأمام و حتى نكون صادقين مع أنفسنا نحن إلى حد الآن لم نصل لمستوى الشفافية في الاختيار الذي يجب أن تكون له أسس التي من ضمنها الكفاءة والقدرة والمؤهل العلمي وإدارة التدريب حالياً نعمم كافة الفروع والإدارات عن أية دورة سواء أكانت داخلية أو خارجية ولهم حرية الاختيار حسب الحاجة والدورات تشمل منتسبي الجهاز من كل مناطق ليبيا ولم تحتكر على مدينتي طرابلس وبنغازي .

إذا لم تواجهنا أية معوقات.. وعند القيام بأي برنامج لابد من إجراء تقييم لما سيعود عليك بالفائدة ونحن لدينا تقييم لكل عضو من خلال الدورة التي يتلقاها، هذا في الشأن الداخلي.. أما في الخارج ومن خلال الدورات التي تم إيفادنا لها فقد أثبتنا جدارتنا ونالنا استحسان المديرين الذين تعاملوا معنا.. وعلى المستوى الشخصي تم إيفادي إلى لبنان خلال شهر ديسمبر الماضي تحصلت على دبلوم في الموارد البشرية والدورة كانت جد مفعمة والحصيلة كانت جيدة

الدولي الذي يقدم لنا في إطار الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي. وبانضمام عدد عشرة آلاف تائر للعمل بالجهاز يحتاج لجهد كبير لتأهيلهم تأهيلاً جيداً، فهناك خيار أن يكون ضابطاً أو ضابط صف حسب المؤهل العلمي وإما أن يكون موظفاً يخضع للقانون رقم (12)، ومكتب شؤون الثوار يشغل على هذا البرنامج أما الوعاء الزمني لإقحام كل الثوار في الدورات فإننا نحتاج لمدة عام ونصف العام على أقل تقدير في دورات مكثفة

* قال عقيد عطية جليل مدير إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بجهاز الشرطة القضائية: الإدارة مستحدثة في البناء التنظيمي بالجهاز ونظراً لأهميتها في التطوير والتأهيل والرفع من مستوى الكفاءة لمنتسبي الشرطة القضائية كانت سبابة في استحداث هذا المسمى لهذه الإدارة وطبيعة العمل في السجون تتسم بالتنوع وتعدد الأدوار. وأشار إلى وضع خطة تدريبية لهذا العام وفق الإمكانيات المتاحة للاستفادة من الشراكات مع عدد من الدول والدعم



إعلان



يعتزم جهاز الشرطة القضائية شراء عدد من المركبات الآلية سيارات مختلفة الأحجام.

فعلى الشركات المتخصصة والمعارض التي ترغب في توفير المطلوب تقديم عروضها إلى إدارة جهاز الشرطة القضائية بمقره الكائن بالسبعة/ طرابلس.



رئيس قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية التابع لجهاز الشرطة القضائية :

رغم قلة الإمكانيات فإننا نشغل بما يمليه علينا ضميرنا

انتشار السلاح ساهم في عدم احترام المواطنين لعضو جهاز الشرطة القضائية أثناء تأدية عمله



صحي فعديد من أعضاء الجهاز قضوا نحبههم أثناء تأديتهم لعملهم الذين عانوا التهميش في النظام السابق وحالياً على الرغم من الجهود التي نقدمها في تنفيذ الأحكام الصادرة.

مختتماً بالقول إن القوة العمومية للمكتب تتجاوز 65 عضواً يقع على كاهلها عبء كبير من حجم العمل على الرغم من ضعف الإمكانيات.

لرجل الشرطة القضائية أثناء تأديته لعمله في تنفيذ الأحكام نتيجة انتشار السلاح وعدم توفر الأمن بالإضافة لعدم تزويد المكتب بالسلاح لحماية الأعضاء المكلفين بالأعمال الميدانية على الرغم من المطالبات المتكررة والتهديدات التي يتعرض لها الأعضاء هذا كله يساهم بشكل مباشر في تدني مستوى الأداء طالما لم تمنح لنا علاوة خطر و تأمين

بمجهوداتنا الذاتية ومن ثم قامت رئاسة الجهاز بتوفير عدد من الآليات والعناصر البشرية من أجل تسيير العمل لتنفيذ الأوامر الواردة إلينا حيث نقوم بتغطية العمل من شرق تاغوراء حتى جنزور والسواني والزهرة والعزيزية.

لافتاً إلى عدة مشاكل وعراقيل تواجه سير العمل لديهم مع عدد كبير من المواطنين الذين لا يولون أهمية

* قال عقيد عبدالمجيد أحمد الريحان رئيس قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية التابع لجهاز الشرطة القضائية: نقوم بتنفيذ كافة الأحكام والأوامر الصادرة من قبل النيابة العامة والمحاكم والمحامي العام والنائب العام التي ترد إلينا تبعاً عبر القنوات المعمول بها حيث استأنفنا العمل بعد التحرير مباشرة منذ يوم 4-9-2011

رئيس جهاز الشرطة القضائية :

خطط وبرامج لتطوير المؤسسات الإصلاحية وتنمية الموارد البشرية



* قال عقيد / محمد بشة رئيس جهاز الشرطة القضائية :

إن العربية وضعت على السكة للاتجاه بالجهاز في الطريق الصحيح لبنائه بناءً حقيقياً وفق معايير ومواصفات عالمية باعتباره يمثل الشرطة القضائية الحقيقية التي تعمل على تأمين مؤسسات الإصلاح والتأهيل من أجل حماية النزلاء ومعاملتهم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تتأثر إلا من خلال خطة عمل محكمة يتم العمل بها في جميع النواحي ومنها نجاح خطة التدريب ورفع كفاءة منتسبي الجهاز سواء من الضباط وضباط الصف أو الثوار المنضمين للعمل بالجهاز.

والتي تستوعب أكثر من 6000 سجين في مختلف العنابر والأبراج حسب التصنيفات والتي ستساهم في تخفيف العبء على عدد من مؤسسات طرابلس بعد دخولها عمليات صيانة سريعة وتوسعة.

كما أوضح في سياق تصريحه أن الجهاز لديه خطط وبرامج على مختلف الأصعدة إلى جانب عمليات الصيانة والتجهيز سيتم تنفيذها خلال هذا العام وستساهم بشكل مباشر في تطوير آلية العمل به على مختلف الصُّعد.

وأضاف بشة : أن أغلب مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة للجهاز في جميع المناطق منحت لها احتياجاتها الأساسية التي تساهم في تطوير آلية العمل بها.

مشيراً إلى خطة عمل الجهاز بضرورة بافتتاح مؤسسات إصلاحية في عدة مناطق بالتنسيق مع إدارة التخطيط والتي تعمل في خط آخر متواز لإعادة تأهيل مؤسسة الجديدة باعتبارها من المؤسسات الحصينة

رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير بمركز الخبرة القضائية والبحوث :

في خياب التسييق ..

نتفاجأ بعمليات جديدة وجوازات سفر لمعرفة إن كانت أصلية أم مزورة

في كل الدول عند إصدار مستندات وعمليات جديدة تشكل لجنة فنية لوضع مقترحات وسائل الأمان

بشكل ملحوظ باستخدام التقنية الحديثة خاصة في العُمَلات والتأشيرات وجوازات السفر والبطاقات الشخصية حيث ترد علينا قضايا بالخصوص بشكل يومي.

والقي الواعر باللائمة على الجهات السيادية في ليبيا مثل مصرف ليبيا المركزي، ومصلحة الجوازات التابعة لوزارة الداخلية لأنه عند إصدار عُملة جديدة أو جواز سفر أو بطاقة شخصية جديدة يتطلب منها وضع وسائل الأمان بالدرجة الأولى بالتعاون مع المختصين لحمايتها من التزوير وفي كل دول العالم عندما يتم الإقدام على هكذا عمل تشكل لجنة فنية لهذا الغرض لوضع مقترحات لوسائل الأمان.

وفي بلادنا نتفاجأ بوجود العُملة الجديدة وجوازات السفر لدى المواطنين ثم تعرض علينا بعد الإصدار مع وقوع أول عملية تزوير تحصل لمعرفة أصلية أم مزورة من ناحية قانونية.



* قال السيد فوزي الواعر رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير التابع لمركز الخبرة القضائية والبحوث:

لم يحظَ المركز خلال العقود الماضية بصفة عامة، وقسم أبحاث التزييف والتزوير بالاهتمام الذي يجب أن يكون عليه.

حرصاً من إدارة المركز لمواكبة آخر ما توصل إليه العلم في هذا المجال تم التعاقد مؤخراً على استجلاب أجهزة متطورة تساعد في تسيير العمل بالقسم والمساهمة في اكتشاف عديد الجرائم التي أصبحت تقنية ماجعلنا نشغل في خطين متوازيين إلى جانب توريد الأجهزة الحديثة فإننا نعمل على تنمية الموارد البشرية والعمل على ضخ دماء جديدة للعمل في هذا المجال.. فالخبراء الموجودون حالياً بعدد أصابع اليد على مستوى ليبيا وهم ثمانية خبراء متواجدون في المناطق التي توجد فيها قضايا بكثرة

وهما مدينتا طرابلس وبنغازي ولتخفيف العبء عليهما افتتحنا فروعاً للقسم في كل من مصراتة وسبها والجبل الأخضر ومازلنا بصدد افتتاح أقسام أخرى.

وقضايا التزييف والتزوير ارتفعت

إعلان

حرصاً من جهاز الشرطة القضائية على ضخ دماء جديدة تساهم في الارتقاء بالعمل به.. يعلن عن حاجته لتجنيد دفعة من العناصر النسائي .. فعلى من يجدن في أنفسهن الرغبة دخول هذا المجال عليهن التقدم بطلبات القبول لإدارة العلاقات بمقر الجهاز بمنطقة السبعة طرابلس مصحوبات بالمستندات التالي:

* طلب كتابي - المؤهل العلمي- عدد 6 صور شخصية - شهادة صحية.

شهادة الخلو من السوابق - الوضع العائلي - علم وخبر بالإقامة.

علماً بأن المجندات سيخضعن لدورة تدريبية وبعد قضائها يتم توزيعهن للعمل في مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة للجهاز





القضاء والرقابة على المعاهدات الدولية

تحرص بعض الدساتير المتطورة أو الصادرة حديثاً على النص بإخضاع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء .. وذلك بعد إدماج تلك المعاهدات وفق الدستور أو النص الدستوري الصريح بأن الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي توقع عليها الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية وتصادق عليها ممثلة في السلطة التشريعية تعطي مكانة مساوية للتشريعات الداخلية .. ويمكن أن يحتج بها دفعاً وطلباً أمام القضاء الوطني. وهذا الاتجاه مرده إلى أن الدولة هي شخص اعتباري يستمد وجوده من كونه عضو في الأسرة الدولية، واعتراف المجتمع الدولي به يقتضي ذلك أن تلتزم الدولة بتعهداتها إزاء الدول الأخرى. وهنا مصدر الالتزام ليس القانون الوطني أو العقد وإنما مصدره هو (القانون الدولي) الذي تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادره.

* وظيفة القاضي في الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية..

إن وظيفة القاضي في الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية معقدة لأنها تتطلب في بعض الأحيان مشاركة القاضي في التعبير عن السياسة الخارجية للدولة. إن تحديد العناصر التي يستند عليها القاضي في الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية مستمدة أصلاً من القانون الإداري، وهكذا فإن الموضع التي يمكن إثارتها أمام القاضي للطعن بعدم مشروعية قرار إداري في مجال الرقابة على نفاذ وقانونية المعاهدات الدولية وعدم مخالفتها لدستور الدولة تقوم على أساسيين قانونيين وهما :-

أولاً:- المشروعية الخارجية «المشروعية الشكلية».

ثانياً :- المشروعية الداخلية «المشروعية الموضوعية».

أولاً :- المشروعية الخارجية «الشكلية» * احترام الشروط الشكلية:

إن إبرام المعاهدات الدولية يخضع للمبادئ التي يفرضها القانون الداخلي وليس القانون الدولي .. لأن القانون الدولي لا يشترط إلا رضا الدولة بارتباطها بتعهد دولي بصرف النظر عن طريقة التعبير عن ذلك الرضا ويكمن دور القاضي هنا التحقق من أن إرادة الدولة قد صيغت بصورة صحيحة ووفقاً للأحكام

السلطة التشريعية ثم النشر.

تأتي أهمية النشر لضمان وصول العلم للجميع ليتمكن الكل من الاحتجاج بها أمام القضاء «دفعاً وطلباً».

ثانياً:- المشروعية الداخلية «الموضوعية» وبمعنى آخر الرقابة على دستورية المعاهدات إذ ينظر القاضي هنا ما مدى اتساق المعاهدة مع الدستور النافذ .

ولا يتم ذلك إلا بمراجعة نصوص الدستور والنظر في كون الاتفاقية أو المعاهدة لم تخالف نصاً صريحاً في الدستور، ولم تمس بأي شكل حقاً من الحقوق المكفولة بموجب الدستور أو ترتب التزاماً لا يجيز الدستور الالتزام به.

* ميزات رقابة القضاء على المعاهدات

إذا لاحظ القاضي أن إبرام معاهدة ما لم يصادق البرلمان عليها يمكنه مبدئياً تعليق تطبيق الاتفاقية حتى يتدخل المشرع إما بالمصادقة عليها أو رفضها وبالتالي فإن المسألة تكاد تكون واضحة في مثل هذه الحالة.

لكن الإشكالية تبدأ من عدم وجود سلطة للقاضي تمكنه من إلزام السلطة التنفيذية «الحكومة» لعرض الاتفاقية على السلطة التشريعية «البرلمان» للمصادقة عليها .

إن عدم تطبيق الاتفاقية أو تعليق تطبيقها من القضاء حتى يتدخل البرلمان، وقد يؤدي لتعطيل تطبيق معاهدة دولية بموجب قواعد القانون المحلي وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن عدم تدخل سلطة في

العمل .. حق و واجب

إن العمل حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً، و واجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة.. هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2012 م .. ونصت المادة الحادية عشرة من القانون ذاته والتي وردت في عدة فقرات أهمها:

* الفقرة السادسة : أن يُحافظ على مواعيد العمل.

* الفقرة السابعة: أن يحترم رؤساءه وزملاءه في العمل ويتعاون معهم.

* الفقرة الثامنة: أن يُحسن معاملة الجمهور، وأن يُنجز معاملاتهم في الوقت المحدد.

* الفقرة التاسعة: أن يُراعي التسلسل الإداري في المعاملات الخاصة بالعمل.

هذه أهم أربع فقرات تبين واجبات العامل، أو الموظف وفق القانون.

من هذا المنطلق يتضح أن القانون يفرض القيام بالعمل وعدم تعطيله .. والإضراب أو الامتناع عن العمل مخالف للقانون مهما كانت أسبابه .. ولا يُغير من الأمر شيئاً ما درج البعض بتسمية «اعتصام»، فالاعتصام يعني التمسك والتماسك والإضراب يعني التعطيل والامتناع .. ولكم فائق الاحترام

اختصاص أخرى .

* * * رؤيتنا للحل

يكمن الحل بإنتاج أحد خيارين :

أولهما: إما إعطاء سلطة للقاضي تمكنه من إلزام السلطة التنفيذية بعرض المعاهدة على السلطة التشريعية للمصادقة في أجل محدد . بالتالي يكون قرار القاضي بتعليق تطبيق المعاهدة حتى تستنفذ السلطة التشريعية ولايتها في النظر في المعاهدة أو الاتفاقية ومن ثم التصديق عليها أو إلغائها .

ثانيهما: إن يعترف للقاضي الدستوري بنظر المعاهدة وإخضاعها لرقابته المسبقة على أصول إبرام المعاهدات بالتالي يمكن هنا للقاضي الدستوري إن رأى أن هناك نقصاً في إجراءات التصديق أن يُحيل المعاهدة بنفسه للسلطة التشريعية للمصادقة عليها أو رفضها، وبالتالي نجد حلاً لغيباب سلطة القاضي التي تمكنه من إلزام السلطة التنفيذية بعرض المعاهدة للتصديق .. والسؤال الذي يطرح نفسه حينها .

* ما العمل لو لم تقم السلطة التنفيذية بعرض المعاهدة على السلطة التشريعية للمصادقة؟

إذن بأحد الخيارين السابقين يمكن تفادي تأخير المصادقة عليها وتفاذي مسألة تعليقها لأمد غير محدد .

إن الليبيين اليوم وهم في مرحلة إعداد الدستور الدائم للبلاد إذ يثمنون ما تقوم به «لجنة الستين» المنتخبة من جهود لأخذ آراء كل الشرائح في المجتمع ليكون الدستور شاملاً كاملاً، فإنه من الضرورة بمكان أن يلتفتوا إلى مسألة أن العالم المتقدم وصل مرحلة تدويل الدساتير أي أن هناك نقاطاً مجمع عليها دولياً يجب أن يحتويها أي دستور .

وهذا يضمن استفادة الشعوب التي تهم بإصدار دساتير جديدة من تجارب الشعوب التي سبقتها منذ صدور أول دستور مكتوب في العالم وهو الدستور الأمريكي سنة 1887م إلى اليوم . وهذا يفرض بالضرورة مراجعة الدساتير الأخرى وفهم نهجها الذي انتهجته في النص على احترام معاهدات حقوق الإنسان وموقف القضاء إزاء مراقبة المعاهدات والاتفاقات الدولية دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا هو محور دراستنا هذه .

نأمل أن نكون قد وفقنا في فتح ولو نافذة صغيرة على هذا الموضوع المهم جداً.



الاستاذ المحامي : المبروك شوية

أسئلة وأجوبة

يبحث المواطن دائماً عن قلب مفتوح لهوموه، وعن آذان مصغية له وأنتم ضيوفنا من عدد لآخر، وتوسيعاً لدائرة المعرفة القانونية وانطلاقاً من أن المعرفة أساس للوعي وباعتبار الأهمية التي تعكسها بشؤون القوانين وما تحققه من حصانة وحصافة للمواطنين تخصص هذه الصفحة للإجابة على عديد التساؤلات بشأن القضايا القانونية.

* هل لي أن أطلب بحضانة ابنتي..؟

السلام عليكم :

هل لي أن أطلب بحضانة ابنتي بعد زواج أمها «مطلقتي»..؟

فأنا أود المطالبة بحضانتها لسقوط حضانة أمها وعدم مطالبة جدتها والتي تقول أنها تريد حضانتها ولكن لم تقم بالإجراءات القانونية لحد الآن رغم مرور سنة وأربعة أشهر على زواج أمها.. ابنتي ماتزال تقيم في بيت أهل أمها مع جدتها بعد الطلاق.. أليس من الأحرى أن يأخذ الأب علاوة الأبناء وهو الذي يدفع نفقة حضانتهم..؟ ولماذا لا يبقى الأبناء من المصلحة مع أبيهم في السجل المدني للعائلة..؟

* السيد عبدالله أحمد..

موضوع الحضانة ومن يستحقها تناولناه في الصحيفة لأكثر من عدد .. ولعل العدد قبل السابق تناولناه مفصلاً وبدقة .. ولكن احتراماً لك وللحفاظ على استمرار مد جسور التواصل بين الصحيفة والمواطن الكريم ولأهمية موضوع الحضانة باعتبار أنها حق للمحزون لا للحاضن فإننا نجيب عن سؤالك بما يلي :

من المعلوم بالتأكيد أن القانون رقم 10 لسنة 84 بشأن الزواج وأحكامه والطلاق وأثاره قد فصل أمر الحضانة بحيث حملها مشتركة في حال استمرار العلاقة الزوجية وتكون للأم عند الطلاق أو التطلق ولأمها، بعدها للأب ولأم الأب.. ومن المفيد أن نذكر أن هناك شروطاً موضوعية



ونستشف من صيغة السؤال أن مطلقة السيد عبدالله قد حصلت على حق الحضانة بحكم.. ثم بعد ذلك تغير حالها - فتزوجت- ورأى عبدالله أنها لم تعد قادرة ولا حتى راغبة في حضانة المحزونين..

وهنا نوضح أن القاضي عندما يسند أمر الحضانة لأحد مستحقيها يذكر في صيغة الحكم أو الأمر أنه يجب عليه المحافظة على المحزونين ورعايتهم وحفظ حقوقهم وتعليمهم

تجب مراعاتها في الحاضنة منها : القدرة الصحية، ووجود بيت للحضانة وعند الفصل في موضوع الطلاق يتم الفصل في موضوع الحضانة في ذات الحكم وهذه نقطة تحسب للقانون رقم 10 لسنة 84 لكونه نص في المادة على : أن الطلاق يثبت أمام المحكمة المختصة. وأصبح اثباته شرطاً قانونياً لنفاذه، وفي هذا فرصة للقاضي بأن يلم بوضع المحزونين، إن وجدوا ويبين فيه لمن أوكل أمر الحضانة.

ما دور كاتب المحكمة؟ .. وهل هو مهم أم لا ..؟

النص كما يلي :

(يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الأثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً) فلا جدال مع صراحة النص .. ورغم أن هناك من يقول أن المحاضر هي التي توصم بالبطالان، لأن الكاتب هو من يحررها وليس القاضي لذلك أوجب القانون على الكاتب أن يوقع مع القاضي، أما الأحكام ومسودات الأحكام التي يحررها القاضي بخط يده فما جدوى توقيع الكاتب..؟

نقول : إن احترام آلية عمل المحاكم والتي حددت شريحة تسمى كتبة، يحضرون من بداية الجلسات إلى قفل باب المراجعة ثم يأتي

القاضي بمسودة الحكم يسلمها للكاتب، من هذه النقطة توقيع الكاتب على مسودة الحكم يضحى ضرورياً، لأن الكاتب هو من سيسلم صورة من الحكم للمحزونين أو يحيل الملف للمحفوظات.. وتوقيع الكاتب هنا يدل على مراعاة مواعيد إيداع الأحكام بدقة.

بحيث أنه لو مضى شهر ولم يودع القاضي أسباب وحيثيات الحكم، لنجاً للكاتب ليمنحنا إفادة بأن أسباب الحكم لم تودع، والكاتب هو كاتب الجلسات وإذا لم يحترم توقيعه على الحكم -ونفرضه- قد نصل لحالة أن الكاتب الرسمي لا يعلم بإيداع الحكم إذا سلم لغيره أو سلمه القاضي للمحفوظات بنفسه.

كتبة المحاكم هم شريحة من الموظفين يختصون بتحرير محاضر الجلسات .. فكما لا بد في محاضر الجلسات والأحكام من ذكر اسم القاضي لا بد أيضاً من ذكر اسم الكاتب.

وكما يجب على القاضي أن يوقع على المحاضر والأحكام يجب أيضاً على الكاتب أن يوقع على المحاضر والأحكام.. أما مسألة أهمية دور الكاتب .. فنقول : إن دوره مهم جداً حيث يربطه المشرع بصحة المحاضر والأحكام.. يعني لو لم يوقع الكاتب على المحضر أو على الحكم لن يعتبر المحضر صحيحاً ولا الحكم صحيحاً.

وفي هذا الاتجاه نجد نص المادة (23) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .. فقد ورد

وحسن تربيتهم.. فالحضانة لا تعطى صك على بياض بل مشروطة وإذا رأى الحاضن أو الحاضنة أنه لم يعد قادراً على الحضانة أو رغباً فيها، هنا يعلم مستحقي الحضانة ويرجع الأمر للقضاء ويطلع من جديد للخوض في مسألة الحضانة وحسم النزاع بين مستحقيها.

وقد ربط القانون مسألة استحقاق الحضانة بالمطالبة بها فإن سكت من يستحق الحضانة اعتبر متنازلاً عنها .. وقد حدد القانون مدة عام يحسب من يوم نشوء الحق في الحضانة.. عبدالله .. ابنتك في ولايتك فالولاية دائماً

للأب مادام حياً.

فالأمر الصحيح هو بقاؤها معك في ملف عائلتك وتظل مقيدة في كتيب العائلة الخاص بك وذلك لايجاد فرق واضح وجلي بين الأرملة التي توفي زوجها ويصبح من حقها استخراج كتيب عائلة وبين المطلقة التي لها حق الحضانة وهو حق مؤقت ومحدود ومشروط..

مؤقت .. فهو للذكر إلى أن يبلغ سن الرشد

وللأنثى .. حتى تتزوج

محدود .. فهو الحضانة والرعاية لأنها أقدر عليها

مشروط .. لأنه إذا اختل شرط من شروط استحقاقها سقطت وآلت لغيرها من مستحقي الحضانة.

فبالنتالي أمل أن لا يضيف السجل المدني المحزونين لكتيب الحاضنة ما دام أبوهم حياً.. لأن الطلاق لا ينيهي صلة الأب بأبنائه ولا نسبهم له ويظل مشرفاً على استخراج جوازات سفر لهم من واقع كتيبه.

ولا تستطيع المطلقة أن تزوج ابنته دون إذنه. ومخافة أنها لو حصلت على كتيب عائلة وكان المحزونون معها في الكتيب قد تستطيع القيام بكل ذلك وهذا خطأ.

مسألة تزويج - البنت- تأخذ إحدى طريقتين :

أولهما : بإذن وليها وهو والدها ما دام حياً .

ثانيها : إذن القاضي إن كانت يتيمة.

أما مسألة المشاخنة والمحاكمة على علاوة الأبناء ومن يستحقها فهي إجراء إداري بحيث يجب أن تمنح للحاضنة ما دام حق الحضانة قائماً لها، وإن تنازلت عنه أو سقط عنها وآل لغيرها بموجب حكم أو أمر فيصير لتعديل الإجراء الإداري بحيث يمنح لحساب الحاضن أو الحاضنة الجديدة.

وقد تكون ربطته في ذهنك أنه إذا ما كان قد خفض درجة تقييمي دون إبداء سبب ودون حتى الرجوع لرئيسي المباشر فالأمر فعلاً قد ينبئ بأن في الأمر غموضاً ما .. إن قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية تضمن للعامل سبل المطالبة بحقوقه .. إن حقوق العامل المنضبط المجتهد المؤهل لا يمس بها اعتباطاً ودون أسباب.. فيمكن أن تقدم طلباً للمدير تبين فيه اعتراضك وتسأؤلاتك فإن وصلت لحل فيها وإن لم تصلوا تعرض الأمر على مكتب العمل الذي يقع مركز عملك في نطاقه لبحث الأمر واتخاذ ما يلزم وفق القانون.

حد الآن ما يعيب، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تكون الأول في عمل صغير أحب إلى الله من أن تكون الأخير في عمل كبير.. لكن ما طرحته في الشق الثاني من سؤالك هو ما استوقفتني لأن تقارير الكفاءة تبعاً من واقع ملف العامل المعني ومن خلال ما يبديه عليه رئيسه المباشر والذي له درجة إمام أكبر من الرئيس الأعلى. والقانون رتب وفرض احترام الدرجات والمسؤوليات فما كان للرئيس الأعلى أن يغير درجة التقييم في التقرير السنوي دون الرجوع للرئيس المباشر ولملف وسيرة العامل.. وهنا قد يتضح سبب امتعاضك من التصرف

ممن تتوفر فيه مقومات أساسية لشغل وظيفة ما أو القيام بعمل ما .. ويمكن للعامل فقط أن يعترض إذا رأى أن المدير أو المسؤول الأعلى قد تعسف في استخدام حقه في تنظيم العمل، أو بنى تصرفه على نحو ما لأسباب شخصية ليس من ضمنها مصلحة العمل أو كفاءة العامل وقدرته لتولي المهمة المنوطة به.

وقد فهمت من السؤال أنك والحمد لله «مهندس» وأن عملك الأساسي في مركز التدريب.. وأن الوظيفة التي كلفت بها من قبل المدير السابق قد أعفاك منها المدير اللاحق، وأرجعك لعملك الأساسي، وليس في هذا إلى

للجنة الإدارة فقام عضو لجنة الإدارة الذي تتبعه والذي يعد الرئيس الأعلى بتغيير تقييم الأداء الذي وضعه السيد المنسق لي وغيره إلى مستوى أدنى ودون أن يتم إعلام المنسق ولا الموظف المعني .. والسؤال : هل يحق لمدير الإدارة التدخل في تقييم الموظفين الذين تم تقييمهم من قبل رئيسهم المباشر وتغييره دون علم هذا الموظف ولا الرئيس المباشر ودون أسباب..؟ وماذا يجب علي تجاه هذا المدير..؟

المهندس/ عبدالرحيم
أمل أن تعلم بأن القانون قد أعطى سلطات تقديرية لمن يقوم بإدارة المؤسسة أو الشركة في اختيار الأنسب

* مخاطبتكم موظف أعمل مهندساً في مركز تدريب يتبع المؤسسة الوطنية للنظف منذ 20 عاماً، تم تكليفي خلال الشهر التاسع من العام 2012 بشغل وظيفة مدير إدارة بهذا المركز واستمر الأمر كذلك لمدة 10 أشهر، وعندما تم تغيير لجنة إدارة هذا المركز قام المدير الجديد على الفور ودون أسباب بإقصائي من وظيفتي كمدير إدارة وأرجاعي إلى سابق عملي الذي كنت أمارسه قبل شغلي لمنصب مدير الإدارة، المهم مع العام 2013 قام الرئيس المباشر كالعادة بإجراء تقييم الأداء السنوي للمستخدمين التابعين له وأنا أحدهم وأحال تقييمه

هل يحق لمدير الإدارة التدخل في تقييم الموظفين؟



مكتب الترجمة .. جهود تذكّر فتشكر

يعد مكتب الترجمة أحد المكاتب التابعة لإدارة العلاقات والتعاون بوزارة العدل تديره نخبة من الشباب المؤهلين يقومون بترجمة جميع النصوص بعدة لغات من العربية إلى اللغات الأخرى والعكس.

بدأت الترجمة داخل الوزارة مع بداية العام 2012 عندما رأى المسؤولون ضرورة أن يكون هناك مكتب مستقل له تبعية مباشرة لإدارة العلاقات يقوم بترجمة النصوص في أسرع وقت حتى يتسنى للإدارات المختصة متابعة كل ما هو جديد وكانت ترجمة النصوص في السابق تحال إلى قسم الترجمة التابع إلى مركز الخبرة القضائية والبحوث الذي كان له دور مهم وبارز خلال السنوات الماضية.

تأسس هذا المكتب بالوزارة يأتي ضمن التسريع في إنجاز العمل.

وتحال النصوص بجميع اللغات للقسم من مكتب الوزير والوكلاء والإدارات الأخرى التي يتلقونها من وزارات الدول المناظرة والمنظمات الحقوقية الدولية وتتم ترجمتها في حينها وتُحفظ نسخ منها في أرشيف المكتب يتم الرجوع إليها عند الحاجة.

و تتم ترجمة كل الكتابات والخطابات الصادرة من الوزارة إلى لغات الدول الموجهة إليها ثم تحال عن طريق إدارة العلاقات وفق السياق الإداري المتبع داخل وزارة العدل.

حاولنا في هذه الأسطر الم معدودة تسليط الضوء على هذا المكتب الصغير في حجمه والكبير في عطائه من أعمال لا يعلمها الكثيرون وتساهم بشكل مباشر في ربط الوزارة بوزارات الدول الأخرى.

الهلال الأحمر في زيارة إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل للنساء

الكوارث على اختلاف طبيعتها وأسبابها .
* المساهمة في دعم قدرات فئات المستضعفين والسعي لتلبية احتياجاتها المختلفة .
* المشاركة في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على البيئة وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة .
تتكون من الهيئة العامة يتبعها 31 فرعاً موزعة في مختلف مناطق ليبيا .

شخصيتها الاعتبارية تأسست في 5 أكتوبر 1957 ،
وقد اعترف بها من قبل اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر في 9 ديسمبر 1958 ، ويوجد مقر أمانتها العامة ببنغازي .

* تهدف تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وتشجيع وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان وتخفيف معاناته .

* العمل على تنمية القدرة على التأهب لمواجهة

في خطوة يهدف من خلالها تقديم خدمة إنسانية لمحتاجيها قام منتسبو جمعية الهلال الأحمر فرع طرابلس خلال الأيام الماضية بزيارة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل للنساء قدموا خلالها مساعدات عينية للنزيلات والاطمئنان على حالتهن ومنحوا صيدلية الأدوية الخاصة بالمؤسسة عديد الأصناف من الأدوية .. والهلال الأحمر الليبي جمعية أهلية تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة ولها

جهاز الشرطة القضائية بصحة جيدة



لتنمية وتطوير قدرات منتسبيه من خلال دورات رفع الكفاءة في مختلف التخصصات داخلياً وخارجياً .. موضعاً بأن إدارتي الرعاية الصحية والاجتماعية يعدان من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الجهاز باعتبارهما الأقرب للنزلاء من خلال تقديم خدمة صحية جيدة وإعداد دراسات وتقارير عن حالتهم الاجتماعية للمساهمة في إصلاحهم لأن الظروف هي التي أجبرتهم دخول المؤسسات وحتى بعد قضاء محكوميتهم ينخرطون في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين مختتماً بالقول إن الجهاز يسير في الاتجاه الصحيح وبصحة جيدة .

قال مصدر مسؤول في جهاز الشرطة القضائية :

يُعد الجهاز من أول الأجهزة التي استأنفت عملها بعد إعلان التحرير، ويقدم خدماته على أكمل وجه في مختلف التخصصات الموكلة على عاتقه وفق الإمكانيات المتاحة، والمتمثلة في تأمين مؤسسات الإصلاح والتأهيل من أي خروقات أمنية ومعاملة النزلاء وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك بشهادة المنظمات الحقوقية التي تقوم بزيارة المؤسسات وقامت بإعداد تقاريرها بالخصوص .. وأشار المصدر أن إدارة التدريب التابعة للجهاز لديها خطط وبرامج

